

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020

نيويورك، 1-26 آب/أغسطس 2022

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره وعلاقتها بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة

ورقة عمل مقدمة من النمسا

1 - تشاطر النمسا الدول الأطراف الأخرى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الاقتناع بأن معاهدة عدم الانتشار تمثل حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. فالمعاهدة أرسيت، استناداً إلى ركائزها الثلاث المعروفة جيداً وهي نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، الإطار الذي أفضى إلى مجموعة معقدة من الصكوك الدولية لتنفيذ وتعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم انتشاره ووجهت هذه المجموعة من الصكوك.

الاستخدامات السلمية

2 - من الأمثلة الجيدة في هذا الخصوص مجال الاستخدامات السلمية المتوخى في المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار. فنصها القصير يحدد المبادئ دون الخوض في التنفيذ:

لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بحق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز وفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة.

تتعهد جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل. وتراعي أطراف المعاهدة القدرة على التعاون في الإسهام على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في تطوير تطبيقات الطاقة النووية لأغراض سلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تكون أطرافاً في هذه المعاهدة، أن تفعل ذلك مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجات المناطق النامية في العالم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



3 - ونتيجة لذلك، اعتمد عدد كبير من الصكوك القانونية على مدى السنوات الخمسين الماضية لإنفاذ المبادئ المبينة في المادة الرابعة. ففي مجال الأمن النووي، كانت هناك عملية تنفيذ متواصلة وبُذلت جهود دؤوبة لتعزيز النظام. فعلى سبيل المثال، تتناول اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي دخلت حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 1987، تدابير الحماية المادية التي يتعين تطبيقها على المواد النووية في مجال النقل الدولي، وكذلك التدابير المتصلة بالجرائم الجنائية المتعلقة بالمواد النووية. ويوسّع تعديل عام 2005، الذي دخل حيز النفاذ منذ 8 أيار/مايو 2016، نطاق الاتفاقية ليشمل المواد النووية في أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً، والمرافق النووية. وتتضمن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي دخلت حيز النفاذ منذ 7 تموز/يوليه 2007، اتفاقات تتعلق بالجرائم المتصلة بالحيازة والاستخدام غير المشروعين والمتعمدين للمواد المشعة أو الأجهزة المشعة واستخدام المرافق النووية أو إلحاق الضرر بها⁽¹⁾.

4 - وبالمثل في مجال السلامة النووية، حاول المجتمع الدولي، في أعقاب حادث محطة تشيرنوبيل النووية، التخفيف من الآثار الوخيمة المترتبة على وقوع كوارث من هذا القبيل عن طريق زيادة تعزيز النظام الدولي. وأهم مثالان في هذا الصدد هما اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، التي دخلت حيز النفاذ في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1986 وأنشأت نظاماً للتبليغ عن وقوع الحوادث النووية، وكذلك اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، التي دخلت حيز النفاذ في 26 شباط/فبراير 1987. وفي الآونة الأخيرة، زادت من تحسين هذا النظام اتفاقية الأمان النووي، التي دخلت حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1996 وتتضمن مبادئ الأمان الأساسية المتصلة بتشغيل محطات الطاقة النووية المدنية البرية، وكذلك الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، التي دخلت حيز النفاذ في 18 حزيران/يونيه 2001 وترسي مبادئ الأمان الأساسية⁽²⁾.

5 - ولا تمثل هذه اللوحة العامة الموجزة سوى مقتطف من الصكوك الملزمة قانوناً المعتمدة من أجل تنفيذ وتعزيز ركيزة الاستخدامات السلمية لمعاهدة عدم الانتشار. ولا تتضمن المعاهدة، بحكم طبيعتها، أحكاماً قانونية بشأن جميع المسائل الضرورية لتنفيذها كاملاً. ولذلك، يلزم وضع صكوك قانونية أخرى من أجل التنفيذ الكامل للمعاهدة.

عدم الانتشار

6 - إن ركيزة عدم الانتشار في معاهدة عدم الانتشار هي الركيزة التي عُرِفَت على نحو أوضح في نص المعاهدة:

المادة الأولى

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بألا تنقل إلى أي مستلم كان أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو حفز أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

(1) انظر <https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-alamn-alnawawiu>

(2) انظر <https://www.iaea.org/ar/almawadie/aitifaqiaat-alaman-alnawawii>

المادة الثانية

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في هذه المعاهدة ألا تقبل من أي ناقل كان أي نقل لأسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة كذلك؛ وبألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة أخرى وبألا تقتنيها بأي طريقة أخرى؛ وبألا تلتزم أو تتلقى أي مساعدة من أجل صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة الثالثة

1 - تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتُطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، تطبيقها على المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرفق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدريّة والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان آخر.

2 - تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بألا تقدم (أ) مواد مصدريّة أو موارد انشطارية خاصة؛ (ب) أو أي معدات أو مواد معدة أو مهياة خصيصاً لمعالجة أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلى أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية لتستخدمها في أغراض سلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدريّة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة.

3 - تنفذ الضمانات المطلوبة في هذه المادة بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية وفقاً لأحكام هذه المادة ولمبدأ الضمان المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

4 - تقوم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في هذه المعاهدة، استيفاء منها لشروط هذه المادة، بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إما على حدة أو بالاشتراك مع دول أخرى وفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات في غضون 180 يوماً من بعد نفاذ هذه المعاهدة. وبالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد فترة الـ 180 يوماً، يبدأ التفاوض في تاريخ لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع. ويبدأ نفاذ تلك الاتفاقات في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهراً من بعد تاريخ بدء المفاوضات.

7 - وقد تطلبت هذه الركيزة أيضاً عدداً كبيراً من الصكوك القانونية، فضلاً عن التنفيذ العملي عن طريق منظمة دولية، هي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإنفاذ موادها. والصك المتوخى صراحة

في معاهدة عدم الانتشار والذي أنشئ فور اعتمادها هو اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للفقرة 1 من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الآن 175 اتفاقاً من اتفاقات الضمانات الشاملة. وتتيح هذه الاتفاقات للوكالة أن تُطبّق الضمانات على جميع المواد النووية الموجودة داخل أراضي الدولة أو الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وذلك لغرض وحيد هو التحقق من عدم تحويلها إلى الاستخدام في تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى⁽³⁾.

8 - وتستكمل اتفاقات الضمانات الشاملة هذه ببروتوكول إضافي من أجل إتاحة الحصول على معلومات عن جميع جوانب دورة الوقود النووي لأي دولة وتيسير الاطلاع عليها. وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، كانت لدى 138 بلداً بروتوكولات إضافية من هذا القبيل سارية.

9 - ووضعت أيضاً صكوك قانونية متعددة الأطراف لتنفيذ ركيزة عدم الانتشار، بدرجات متفاوتة من النجاح. ومن بين هذه الصكوك التي يُعتبر أنها تساهم في المواد الأولى والثانية والسادسة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي اعتمدت في عام 1996. وفي حين أن تلك المعاهدة لا تشير إلى معاهدة عدم الانتشار في نصها، فإن عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار تتضمن إشارات واضحة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتزامات متعلقة بها، كما هو الحال في الإجراءات 10 إلى 14 من خطة عمل عام 2010. ومن المؤسف أنه خلال أكثر من 20 عاماً منذ اعتمادها، لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد، وعلى الرغم من اتخاذ تدابير مؤقتة مثل إنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لم يكن بوسعها أن تساهم مساهمة كاملة في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار.

10 - ومن الصكوك المهمة أيضاً التي يمكن سئها في المستقبل معاهدة بشأن المواد الانشطارية. فبحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، يمكن أن تساهم المعاهدة في تحقيق أهداف المادتين الأولى والثانية، بل والمادة السادسة أيضاً من معاهدة عدم الانتشار. وعلى الرغم من المحاولات المستمرة لإحراز تقدم في إطار مؤتمر نزع السلاح، فقد تعذر حتى بدء المفاوضات بشأن إبرام معاهدة من هذا القبيل منذ عقود، مما عرقل مرة أخرى تنفيذ معاهدة عدم الانتشار.

11 - ويجدر القول مرة أخرى إن هذا الفرع لا يقدم سوى لمحة عامة سريعة عن عدد كبير من الصكوك القانونية المعتمدة لتنفيذ وتعزيز ركيزة عدم الانتشار في معاهدة عدم الانتشار، مما يوضح الحاجة إلى مثل هذه الصكوك من أجل إنفاذ المعاهدة على النحو الواجب.

نزع السلاح

12 - تتسم المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار بنفس الإيجاز تقريباً الذي تتسم به ركيزة الاستخدامات السلمية، وتنص صراحة على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذها:

يتعهد كل طرف من الأطراف في المعاهدة بأن يجري مفاوضات بحسن نية لاتخاذ تدابير فعالة تتعلق بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية محكمة وفعالة.

(3) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقتان INFCIRC/153 و INFCIRC/153/Corr.

13 - وعلى الرغم من أن بإمكان معاهدة المواد الانشطارية المذكورة أعلاه ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تؤثر تأثيراً إيجابياً في تنفيذ المادة السادسة، فإن هذه الركيزة نفذت حتى الآن في المقام الأول عن طريق عقد اتفاقات ثنائية. وعلى هذا النحو، يُحرز تقدم ملموس من خلال إبرام وتنفيذ اتفاقات لتحديد الأسلحة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة، وهما أكبر حائزين لها.

14 - أما معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى التي اندثرت الآن للأسف والتي جرى التوقيع عليها في عام 1987، فلئن لم ترد فيها إشارات إلى معاهدة عدم الانتشار، فإن العديد من معاهدات الحد من الأسلحة وخفضها تضمنت إشارات صريحة إلى معاهدة عدم الانتشار والمادة السادسة منها. وتتضمن المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة ستارت الجديدة)، الموقعة في عام 2010، الفقرة التالية في ديباجتها:

التزاما منهما بالوفاء بالتزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المبرمة في 1 تموز/يوليه 1968، وتحقيق الهدف التاريخي المتمثل في تحرير البشرية من التهديد النووي،

وذلك يؤكد صراحة أن اتفاقات تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي تخدم تنفيذ المادة السادسة.

15 - وتشمل الأمثلة الأخرى الإشارات إلى معاهدة عدم الانتشار والمادة السادسة منها الواردة في المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن إجراء تخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والموقعة في عام 2002⁽⁴⁾، ومعاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (معاهدة ستارت الأولى) الموقعة في عام 1991⁽⁵⁾، والاتفاق المؤقت المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمتعلق بتدابير معينة للحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، الموقع في عام 1972⁽⁶⁾.

16 - وهذه الإشارات الصريحة إلى الوفاء بـ "التزامات" المادة السادسة الواردة في الاتفاق المؤقت لعام 1972 ومعاهدة ستارت الأولى لعام 1991 ومعاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية لعام 2002 ومعاهدة ستارت الجديدة لعام 2010، تبين بوضوح أن الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي يقرّان بأن هذه المعاهدات تعتبر تنفيذاً لمعاهدة عدم الانتشار.

17 - وثُبتت السجلات أن الدول التي أعدت هذه الورقة، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى، أقرّت وأشادت بالتقدم المحرز من خلال تنفيذ هذه الاتفاقات الثنائية. لكن للأسف، ثمة تباطؤ في وتيرة هذا الجانب من تنفيذ المادة السادسة، بل وتلوح بوادر انتكاسة خطيرة.

18 - فبعد معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، فضلاً عن انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، أصبحت

(4) "إذ تضعان في الاعتبار التزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في 1 تموز/يوليه 1968".

(5) "إذ تضعان في الاعتبار تعهداتهما في ما يتعلق بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المبرمة في 1 تموز/يوليه 1968؛ والمادة الحادية عشرة من معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية المبرمة في 26 أيار/مايو 1972؛ والبيان المشترك لمؤتمر قمة واشنطن، الصادر في 1 حزيران/يونيه 1990".

(6) "إذ تضعان في الاعتبار التزاماتهما بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية".

معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى آخر اتفاق يتوقف عن النفاذ. وقدمت تلك المعاهدة مساهمة ملموسة في تنفيذ المادة السادسة وكان لها أثر إيجابي على الأمن، ولا سيما في أوروبا. وأدى فشل الطرفين في معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى في تسوية المسائل المتعلقة بالتنفيذ وفقا للإجراءات الواردة فيها إلى إنهاؤها. أما التراجع عن إنجاز كبير في هيكل نزع السلاح النووي وعدم انتشاره فيتعارض مع تنفيذ التزامات المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار ويؤدي إلى ظهور شبح خطر يتمثل في إعادة نشر القذائف المتوسطة المدى التي تطلق من الأرض في أوروبا. فأى إعادة نشر لهذه القذائف في أوروبا وخارجها من جانب هذين البلدين من شأنها أن تتناقض تناقضا واضحا مع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

19 - ومن المقرر أن تنتهي صلاحية معاهدة ستارت الجديدة في أوائل عام 2026، مما يتطلب إجراء مفاوضات عاجلة بشأن صك يخلفها. وعدم الاستعاضة عنها بصك يخلفها يؤدي إلى مزيد من التخفيضات من شأنه أن يمثل نكوصا عن التزامات نزع السلاح بموجب معاهدة عدم الانتشار. وسيكون الحوار العاجل بشأن إجراء مزيد من التخفيضات في اتفاق جديد مقبل يُبرم بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي متسقا مع الالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة.

20 - ومن المسلم به عموما أن التنفيذ الكامل للمادة السادسة يتطلب وضع قاعدة ملزمة قانونا لحظر الأسلحة النووية، وإلا انتفت إمكانية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية أو الحفاظ عليه. وقد تأتت هذه القاعدة الملزمة قانونا، التي لا غنى عنها من أجل التنفيذ الكامل للمادة السادسة، بفضل اعتماد 122 بلدا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في 7 تموز/يوليه 2017. فالمعاهدة تستند صراحة إلى معاهدة عدم الانتشار، على النحو المسلم به في ديباجتها.

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي هي حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، يؤدي دورا حيويا في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

21 - وكان واضعو معاهدة حظر الأسلحة النووية مدفوعين بنفس الشواغل المتعلقة بالعواقب الإنسانية المدمرة للأسلحة النووية⁽⁷⁾، التي خضعت لمزيد من الدراسة في ثلاثة مؤتمرات معنية بالآثار الإنسانية عقدت في أوسلو؛ وناياريت، المكسيك؛ وفيينا. فحظر الاستخدام وحده لن يكون كافيا فيما يتصل بالأسلحة النووية في ضوء ما تتطوي عليه من مخاطر فضلا عن النظم المتصلة بها. والحظر نفسه، بطبيعته الحال، لا يمثل سوى خطوة، سيعتبر أن تتبعها خطوات أخرى لتحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

22 - وتتضمن المعاهدة، السارية منذ 22 كانون الثاني/يناير 2021، مسارات واضحة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية في المادة 4 منها، مما يمثل تدبيرا فعالا على النحو المتوخى في المادة السادسة

(7) قارن بين ديباجة معاهدة عدم الانتشار ("إذ تدرك الدمار الذي سينزل بالبشرية قاطبة من جراء أي حرب نووية، وما ينجم عن ذلك من حاجة إلى بذل جميع الجهود لتفادي خطر نشوب حرب من هذا القبيل واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن الشعوب") وديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية ("وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تدرك ما يستتبعه ذلك من ضرورة القضاء التام على هذه الأسلحة الذي يظل السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبدا في أي ظرف من الظروف").

من معاهدة عدم الانتشار. وعلاوة على ذلك، فإن الحظر الوارد في المادة 1 من معاهدة حظر الأسلحة النووية يعزز النظام العالمي لعدم الانتشار ونزع السلاح.

23 - وإلى جانب إسهام معاهدة حظر الأسلحة النووية في تنفيذ المادة السادسة، فإنها تسهم أيضا في الواقع في ركيزة عدم الانتشار في معاهدة عدم الانتشار. وتوقع الدول الأطراف المؤيدة للقاعدة الواضحة المناهضة للأسلحة النووية على التزام قانوني ملزم يتجاوز معاهدة عدم الانتشار، لأنه يشمل حظر نشر الأسلحة النووية فضلا عن استخدامها والتهديد باستخدامها. وعلى نفس المنوال، تتجاوز أحكام الضمانات الواردة في المادة 3 من معاهدة حظر الأسلحة النووية متطلبات معاهدة عدم الانتشار من حيث إنها تتطلب من جميع الدول الأطراف دون تمييز أن تطبق اتفاق ضمانات شاملة كحد أدنى وأن تحافظ - كحد أدنى أيضا - على مستوى ضماناتها وقت بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومن ثم، فإن تلك المعاهدة لا تسهم بفعالية في تنفيذ المادة السادسة فحسب، وإنما تسهم أيضا في تنفيذ معاهدة عدم الانتشار برمتها.

أهمية الامتثال

24 - تمثل معاهدة عدم الانتشار صفقة كبرى تشمل ركانزها الثلاث المتمثلة في نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدامات السلمية. وتنفيذ الالتزامات بموجب جميع الركائز الثلاث أمر أساسي للدول الأطراف في المعاهدة. ففي حين يبدو سجل الإنجاز جيدا فيما يتعلق بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية، فإن تنفيذ التزامات نزع السلاح بموجب المادة السادسة متخلف بشدة عن الركب، وهو أبعد ما يكون عن التنفيذ الكامل عقب 50 عاما من دخوله حيز النفاذ. وبالمثل، لم تُبذل بالكامل المحاولات الرامية إلى التعجيل بإحراز تقدم، بما في ذلك الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000 وخطة العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010.

25 - وأبرزت الأهمية المحورية للامتثال للالتزامات بموجب معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار في سياق معاهدات أخرى من هذا القبيل خلال الأشهر الأخيرة. وقد انهارت معاهدات أو يُخشى عليها من الانهيار بسبب مسائل عدم الامتثال، مما يقوض بشدة الثقة في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار.

26 - ومما يثير القلق بنفس القدر المحاولات الأخيرة الرامية إلى تفسير الأحكام الأساسية تفسيراً ضيقاً، وتحديد المادة السادسة، أو التراجع عنها، مما يثير الشك في التزام الدول الأطراف بالصفقة الكبرى الواردة في معاهدة عدم الانتشار. والواقع أن البلدان قد تميل إلى أن تحذو حذو ذلك المثال وتفسر الركائز الأخرى تفسيراً ضيقاً بنفس القدر. وعلاوة على ذلك، فإن الحجج القائلة بضرورة الوفاء بشروط جديدة قبل التمكن من تنفيذ أحكام المعاهدات، مقترنة بترقية البرامج وتحديثها، تنطوي على خطر إغراء الدول الأطراف الأخرى باتباع منطق مماثل، مما يؤدي إلى انخفاض الامتثال على نطاق أوسع.

27 - وبناء عليه، فإن أي شكل من أشكال عدم الامتثال أو انخفاض مستواه يضعف المعاهدات والاتجاهات الراهنة الخطيرة المتمثلة في عدم الامتثال وانخفاض مستواه لا تقوض الثقة فيفرادى المعاهدات فحسب، وإنما في نظام نزع السلاح وعدم الانتشار برمته، بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية فيه.

خاتمة

28 - تمثل معاهدة عدم الانتشار، باعتبارها حجر الزاوية في نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، الأساس الراسخ الذي يلزم تنفيذه وتعزيزه بصكوك أخرى تستند إليه. وبينما يجري السعي بنشاط إلى تحقيق ذلك في ركيزتي الاستخدامات السلمية وعدم الانتشار، فإن ركيزة نزع السلاح قد تتخلف عن الركب، بل ويُخشى عليها من الانتكاسة. ويتبع اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية منطق الركيزتين الأخريين لمعاهدة عدم الانتشار، من خلال توفير تدبير فعال، على النحو المتوخى في المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار الرامية إلى نزع السلاح النووي. وتشكل معاهدة حظر الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها لتنفيذ المادة السادسة تنفيذا كاملا، مما يقتضي أن تتبناه تدابير فعالة أخرى لتحقيق الهدف المشترك النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبالتوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، تظهر الدول تمسكها الواضح بمعاهدة عدم الانتشار، فضلا عن الامتثال الكامل لأحكامها.

29 - ويتسم هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بدرجة عالية من التشابك والترابط. وسيترتب على التطورات في جزء واحد من الهيكل أثر كبير على معاهدة عدم الانتشار باعتبارها حجر الزاوية فيها. ولذلك، من الضروري بذل أقصى الجهود لعدم السماح (بمواصلة) انهيار العناصر القائمة في هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار.

30 - ولا بد من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في المادة السادسة، وللالتزامات التي تم التعهد بها أثناء عملية الاستعراض. ويجب ألا يخضع هذا الامتثال لتفسيرات ضيقة أو شروط جديدة، لأن ذلك من شأنه أن يضعف المعاهدة بشدة.

التوصيات

31 - في ضوء ما سبق، يقترح تقديم التوصيات التالية المتعلقة بموضوع ورقة العمل هذه إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020:

(أ) دعوة جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار والالتزامات التي تعهدت بها بموجب المؤتمرات الاستعراضية السابقة، بما في ذلك التزاماتها وتعهداتها التي لم يتم الوفاء بها في إطار ركيزة نزع السلاح؛

(ب) الإقرار بالعلاقة القائمة بين معاهدة عدم الانتشار والمعاهدات الأخرى ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) الإقرار بضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية؛

(د) الامتناع عن إعادة تفسير الالتزامات القائمة المتفق عليها ووضع شروط جديدة لتنفيذها؛

(هـ) الإقرار بالخطر الكامن في تآكل هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار القائم على المعاهدات، على النحو المبين من خلال معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، ومعاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى، وخطة العمل الشاملة المشتركة التي يجري إنهاء العمل بها أو يخشى عليها بشدة من خطر وقوع ذلك؛

- (و) دعوة جميع الدول إلى المشاركة في حل قضايا الامتثال فيما يتعلق بمعاهدات تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- (ز) التعجيل بالتفاوض وبإبرام معاهدة تخلف معاهدة ستارت الجديدة تؤدي إلى مزيد من التخفيضات، من أجل منع التراجع عن الامتثال للمادة السادسة؛
- (ح) دعوة الاتحاد الروسي والولايات المتحدة إلى الامتناع عن إعادة نشر النظم المحظورة بموجب معاهدة الأسلحة النووية المتوسطة المدى والتفاوض على وجه السرعة على اتفاق يخلفها.
-